الأوسط وفيه غسان بن عوف قال الأزدى: ضعيف، كذا فى مجمع الزوائد"[١] (ص ١:٤- ج١) قلت: غسان بن عوف من رجال أبى داود. قال فيه أبو داود: شيخ بصرى، كذا فى التهذيب" (ص٢٤٧ ج٨) وهذا من ألفاظ التعديل، كما فى "تدريب الراوى"[٢] (ص١٢٦) وفى الميزان: "ولم أتعرض لذكر من قيل فيه: محله الصدق، ولا من قيل فيه: لا بأس به، ولا من قيل: هو صالح الحديث، أو يكتب حديثه، أو هو شيخ، فإن هذا وشبهه يدل على عدم الضعف المطلق" (ص٣ ج١) وقال فى التقريب[٣]: "لين الحديث" اهـ (ص١٦٨) وسكت أبو داود عن حديثه[٤] فى سننه (ص٥٦٩ ج١ مع العون) فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

فهذه الرواية تدل على أن أمره ﷺ بمسح الخمار صدر لبلال بعينه فى غزوة خاصة، ولم يكن ذلك حكما عاما منه ﷺ كما يفهم من رواية بلال بلفظ: "امسحوا" موضع قوله: "امسح" وعسى أن يكون وجه أمره ﷺ بلالا بذلك عذر كان يختص به فجعله بلال حكما عاما، وله نظائر كثيرة فى الحديث، لا تخفى على من مارسه: منها ما روت فاطمة بنت قيس عن النبى ﷺ فى المطلقة ثلثا قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة» رواه مسلم (ص ٤٨٥ ج١) جعلته حكما عاما مع أنه حكم كان مختصا بها كما صرحت به عائشة رضى الله عنها، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وأما قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: "من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله" كما نقله الجوزجانى بدون ذكر سنده، فبعد تسليم صحته محمول على رد ما يفعله كثير من الموسوسين من نزع عمائمهم عند الوضوء ولا يرون أن مسح بعض الرأس مع إبقاء العمامة عليه يجزئهم. وهذا من التعمق المنهى عنه، لما قد ثبت عنه ﷺ أنه مسح بناصيته مع إبقاء العمامة على الرأس من غير أن ينقضها وينزعها. ويؤيد ما قلنا رواية ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمر رضى الله عنه. قال: "إن شئت فامسح على

(١) باب المسح على الخفين ٢٥٦/١ من طبع بيروت.

(٢) نوع ٢٣ مسئلة ١٣ ومثله فى فتح المغيث للسخاوى رحـ ٣٣٨/١

(٣) يعنى فى ترجمة غسان بن عوف.

(٤) هو آخر حديث من كتاب الصلاة عند أبى داود.